وان حرف شرط ووجد فعل الشرط وفي اللفظ متعلق بوجد
ومفعول نايب فاعل وجد وبه متعلق بمفعول وقد حرف
تقليل ويرد فعل وفاعل وقد حرف تحقيق وباتفاق
متعلق بينوب وقد حرف تقليل وينوب فعل مضارع
والثاني فاعل ومن باب متعلق بمحذوف حال وكسا
مضاف اليه وفيها متعلق بينوب والثاني مبتدا وامن
فعل وفاعل خبر وفي باب ظن متعلق باشتهر واري
معطوف علي ظن والمنع مبتدا واشتهر خبر ولا نافية
واري فعل ماض وفاعل مستتر تقديره انا ومنعا
مفعول اري والثاني لاري لانه من الراي بمعني الاعتقاد
والمذهب واذا ظرفا واذا فاعل لمحذوف يفسره المذكور
وظهر فعل وفاعل وما سوي متعلق بعلقا والنايب
مضاف اليه وبما متعلق بعلقا ايضا وعلقا فعل ونايب
فاعل صلة ما والرافع متعلق بعلقا والنصب مبتدا
وله متعلق بمحذوف خبر والجملة خبر ما اقول قول
الناظم وما بشكل خيف الخ هذا كالاستدراك علي ما سبق
من جواز الاوجه الثلاثة في فاء الفعل الثلاثي المعتل
العين فافاد انه اذا خيف اللبس بشكل من الاشكال
السابقة وجب العدول عنه الي شكل اخر مثال ذلك باع
من البيع فانه اذا بني للمفعول واسند للضمير اجتنب
كسره وعدل الي الضم او الاشمام لئلا يلتبس بفعل الفاعل
نحو بعت العبد فانه بالكسر ليس الا كذلك سام من
السوم اذا اسند للضمير اجتنب ضمه   وما لباع الخ

اي

٨٧

اي وما لفا باع ونحوه من الاوجه الثلاثة قد يري اي يعلم
ثبوته لنحو حب من كل فعل ثلاثي مضاعف لكن علي
انه مرآخرة من حيث انه يوهم ندور الضم هنا مع انه
هو الافصح وقد قرا بعضهم ولو ردوا بالكسر   وما لفا
باع الخ اي ان ما ثبت لفا باع من جواز الثلاثة الاوجه
ثابت لما تليه العين من كل فعل علي وزن افتعل او
انفعل نحو اختار وانقاد فتقول اختير بالكسر وبالاشمام
واختور بالضم مما الاولي و[illegible] علي اوجه والثانية
علي حرف   وقابل من ظرف الخ هذا شروع فيما
ينوب عن الفاعل من غير المفعول به والمعني انه
ينوب عن الفاعل المصدر والظرف والجار والمجرور بشرط
ان يكون كل قابلا للنيابة بان يكون الظرف والمصدر
متصرفان مختصان نحو صيم رمضان وجلس امام الامير
وان يكون الجار غير مختص بحالة واحدة كجره المضمر فقط
او الوقت فقط او المنكر فقط كمذ ومنذ ورب مثال
القابل للنيابة جلس في الدار فان لم يكن الظرف والمصدر
متصرفان نحو سبحان وعند او متصرفا ولم يكن مختصا نحو
صيم رمضان وجلس مكان لم يجز   ولا ينوب بعض الخ
اي ان هذه الثلاثة وهي الظرف والمصدر والمجرور لا ينوب
واحد منها اذا كان المفعول به موجودا في اللفظ وقيل
يجوز مطلقا وقيل ان كان المفعول به متاخرا جاز والا
تعين انابة المفعول به   وباتفاق الخ اي انه يجوز
انابة المفعول الثاني من باب كسي ان امن اللبس نحو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)